قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٥

بإنشاء قاعدة بيانات الرقم القومى الموحد للعقارات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

مــادة (١)

فــى تطبيق أحكام هــذا القانون ، يقصــد بالكلمات والعبــارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

العقــار : الأراضى والمبانى ، والمنشــآت ، أيًا كان نوعهــا ، أو الغرض منها ، وسواء أكانت مستغلة أم غير مستغلة .

خريطة الأســاس الموحدة : خريطــة رقمية مرجعية للبيانــات المكانية لجميع المعالم الجغرافية لجمهورية مصر العربية ، وتتولى إدارة المســاحة العسكرية إنتاجها وتحديثها وضمان استدامتها .

الكود الخاصة بخريطة الأساس الموحدة : معرف رقمى مميز غير قابل للتكرار لــكل معلم مــن معالم الخريطة ، يتم إنتاجه بناءً على المواصفات القياســية المصرية للبنية التحتية الإقليمية والمكانية ، ويطلق عليه كود السراج .

البيئة المؤمنة لمنظومة البنية المعلوماتية المكانية : بيئة رقمية تشــمل جميع مقومات ومكونات حماية منظومة البنية المعلوماتية المكانية من مخاطر الاختراق .

منظومة البنية المعلوماتية المكانية : المنظومة الرقمية الوحيدة ، المســئولة عن اســتضافة خريطة الأســاس الموحد وإتاحتهــا وتداول البيانات المكانيــة ، والتى يجرى تنفيذها فى إطار مشروع البنية المعلوماتية المكانية لمنظومة التخطيط المصرية للوزارة المختصة بشئون التخطيط بالتنسيق مع إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع .

الصورة التقنية غير التفاعلية : آلية رقمية تضمن إتاحة البيانات المكانية دون تغيير أو تعديل فيها .

البطاقة التعريفية : بطاقة مؤمنة ، فى شـكل وسـيط مادى أو رقمى ، يتعامل بهـا صاحب الشـأن ، وتتضمـن الرقم القومى الموحـد للعقار ، وغيرهـا من البيانات التعريفية الخاصة به ، وتكون قابلة للقراءة من خلال رمز الاسـتجابة السـريعة أو غير ذلك من الوسائل الإلكترونية الحديثة .

اللوحة التعريفية : لوحة مؤمنة ، فى شـكل وسـيط مادى أو رقمى ، تخص العقار ذاتـه، وتتضمن رقمـه القومى الموحـد ، وغيرها مـن البيانات التعريفيـة الخاصة به ، وتكـون قابلـة للقـراءة مـن خلال رمز الاسـتجابة السـريعة أو غيـر ذلك من الوسـائل الإلكترونية الحديثة .

الحدود الشرطية : القطاعات الإقليمية التى تنقسم إليها هيئة الشرطة ، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وفق تقسيمات جغرافية بداخل مختلف المحافظات.

مـادة (٢)

تنشأ قاعدة بيانات قومية إلكترونية للعقارات ، تتكون من رقم قومى موحد لكل عقار ، غير قابل للتكرار ويميزه عن غيره ، وترتبط بالأكواد الخاصة بخريطة الأسـاس الموحـدة لجمهورية مصر العربية من داخل البيئة المؤمنـة لمنظومة البنية المعلوماتية المكانية ، على أن يكون الاطلاع على الصورة التقنية غير التفاعلية لخريطة الأساس من خلال البيئة المؤمنة للمنظومة المشار إليها .

وتتولـى الجهـة التـى يصدر بتحديدها وبنظـام عملها ، قرار مـن رئيس مجلس الوزراء ، إتاحة البيانات المكانية والنصية للرقم القومى العقارى بالصورة التقنية غير التفاعلية ، وإدارة الاستفادة من هذا الرقم ، والتعامل به ، واستدامة ذلك .

ولا تسـرى أحكام هذا القانون على العقارات ، ذات الأهمية الاسـتراتيجية والعسكرية التى تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة والحفاظ على الأمن القومى ، التابعة لرئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع ، ووزارة الداخلية ، وجهاز المخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية ، وغيرها من الجهات ، وذلك كله على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس الوزراء .

وفى جميع الأحوال ، لا تسرى أحكام هذا القانون على العقار بالتخصيص .

مــادة (٣)

يتولى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وسائر الوزارات والأجهزة والجهات المعنية ، تحديد مكونات الرقم القومى الموحد للعقار ، والوسـائل التى يتم من خلالها التعريف بهوية العقار طبقًا لرقمه القومى الموحد بما فى ذلك إنشاء البيانات الرقمية للبطاقات أو اللوحـات التعريفية ، ووسـائل وآليات تحديث قاعدة بيانـات الرقم القومى الموحد للعقـار فى ضوء مـا يطرأ على العقار من أوضاع تتعلق بالبناء أو الهدم أو التقسـيم أو الدمج وغيرها من الأوضاع التى تتطلب مثل هذا التحديث ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مــادة (٤)

مــع مراعاة حكم المادة (٣) من هذا القانون ، ودون الإخلال بأحكام قانونى هيئة الشـرطة ونظـام الإدارة المحليـة ، تتولى لجنة ، يصدر بتشـكيلها ونظام عملها قرار مـن رئيس مجلس الوزراء ، وتضـم فى عضويتها ممثلين عن كل من وزارات الدفاع ، والداخلية ، والعدل والوزارات المختصة بشـئون التنمية المحلية ، الإسـكان والمرافق والمجتمعـات العمرانيـة ، التخطيط والتنمية الاقتصاديـة ، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المالية ، والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، دراسة واقتراح آليات تحقيـق الربـط ، والتكامـل فيما بين مكونات الرقـم القومى الموحـد للعقار والحدود الإدارية والشرطية للمحافظات ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مــادة (٥)

مــع مراعاة حكم المادة (٣) من هذا القانـون ، يتولى مجمع الإصدارات المؤمنة والذكيـة إصدار بطاقات أو لوحات التعريف بهوية العقار طبقًا لرقمه القومى الموحد ، وعلى النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٦)

تتولـى وحـدات الإدارة المحلية أو أجهزة المدن بالمجتمعـات العمرانية الجديدة أو الجهة صاحبة الولاية ، بحسب الأحوال ، تسليم أو وضع بطاقات أو لوحات التعريف بهوية العقار من خلال رقمه القومى الموحد ، وتكون هذه البطاقات أو اللوحات مملوكة للدولـة ، ويحظـر إتلافها أو العبث بها ، كما لا يجوز التغيير فيها أو فى بياناتها إلا بمعرفة الموظف المختص بناءً على تصريح له بذلك من الجهة التابع لها .

ومـع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة فى هذا القانون ، إذا أتلفت تلك البطاقات أو اللوحات ، أو جرى العبث بها ، أو حصل تغيير فيها أو فى بياناتها من غير الموظف المختـص المصرح له بذلك ، التزم من قـام بإتلافها أو العبث بها أو التغيير فيها أو فى بياناتها باسـتبدالها أو إعادتها إلى حالتها الأصلية أو تصحيح بياناتها بحسـب الأحـوال على نفقته ، خـلال الأجل المحدد لذلك وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانـون ، فإذا امتنع عن ذلك أو تراخى فـى تنفيذه جاز للجهة المختصة وعلى نفقته أن تقوم بذلك بنفسـها أو بوسـاطة من تعهد إليه بذلك ، ولها فى سـبيل ذلك تحصيل هذه المصروفات بطريق الحجز الإدارى وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

مـــادة (٧)

تلتـزم سـلطات وأجهـزة الدولـة والأشـخاص الاعتباريـة والمنشـآت التى تقدم خدمـات عامـة للجمهـور أو تدير مرافق عامـة بالتعامل على العقار مـن خلال الرقم القومى الموحد .

ويعتبـر الرقم القومى الموحد للعقار من البيانات الرئيسـية الواجب توافرها للقيد فى السجل العينى أو الشهر العقارى ، ولقبول طلب تقديم خدمات المرافق الأساسية .

وذلك كله على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مــادة (٨)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢) من هذا القانون ، ومع مراعاة أحــكام القانــون رقم ١٥١ لســنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشــخصية ، وبمــا لا يتعارض مع مقتضيات الأمــن القومى ، تلتزم جميع الجهات العامة والخاصة وكــذا الأشــخاص الطبيعيون ، بتقديم كل مــا يطلبه الجهاز المركــزى للتعبئة العامة والإحصاء بالتنســيق مع الوزارة المختصة بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، والــوزارة المختصة بشــئون التخطيــط والتنمية الاقتصاديــة ، ووزارة الدفاع ، وهيئة الرقابــة الإداريــة ، وما توجب اللائحة التنفيذية لهذا القانــون تقديمه ، من بيانات أو مستندات ، تتعلق بإنشاء قاعدة بيانات الرقم القومى الموحد للعقار وتحديثها ، وذلك خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ استلام الإخطار بذلك ، أو خلال المدة المحددة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، أيهما أقل .

مــادة (٩)

علــى صاحب الشــأن اســتخدام الرقــم القومى الموحــد الخاص بالعقــار فى أى تعامل عليه .

مــادة (١٠)

يعاقب كل من أتلف بطاقات أو لوحات التعريف بهوية العقار طبقًا لرقمه القومى الموحد ، أو عبث بها ، أو غير فيها أو فى بياناتها ، بغير تصريح خاص بذلك ، بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه .

فإذا ثبت أنه تعمد إتلافها ، أو العبث بها ، أو التغيير فيها أو فى بياناتها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ســتة أشــهر ، وغرامة لا تقل عن خمســة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقــب كل من يخالف حكم المادة (٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

مــادة (١١)

علي صاحب الشــأن فى التعامــل على العقار توفيق أوضاعــه طبقًا لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيــا المعلومات ، مد المهلة المشــار إليها لمــدد أخرى لا تزيد فى مجموعها على ثلاث سنوات .

مــادة (١٢)

يصــدر رئيس مجلس الوزراء بناءً علي عرض مشــترك من رئيس الجهاز المركزى للتعبئــة العامــة والإحصــاء ، ووزيــر الدفاع ، والوزيــر المختص بشــئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، والوزير المختص بشــئون التخطيــط والتنمية الاقتصادية ، اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

مــادة (١٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مــادة (١٤)

ينشــر هــذا القانون فى الجريدة الرســمية ، ويعمل بــه اعتبارًا مــن اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٧ يونيـــة سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى